

Distr.: Limited
21 March 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إستونيا، أوروغواي*، أيرلندا، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والمهرسك*، بيرو،
الداغمر*، سلوفاكيا*، السويد*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، قبرص*، كوستاريكا،
لاتفيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، النمسا، هنغاريا*، هولندا*، اليونان*: مشروع قرار

.../٢٥

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ١١٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراراته ٢٨/٦
المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و٧/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و١٥/١٠
المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، و٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ و١٩/١٩
المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥
نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و٨٠/٢٠٠٥
المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة ٢١٩/٥٧ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣
و١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و١٥٩/٦٢
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و١٨٥/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-12216 250314 250314



* 1 4 1 2 2 1 6 *

و١٦٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، و٢٢١/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و١٧١/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و١٧٨/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات،

١- يطلب إلى جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٢- يعرب عن بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

٣- يؤكد من جديد إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته وتمويل الإرهاب، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تستمر، بحسب الاقتضاء، في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وركائزها الأربع، التي تؤكد من جديد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفهما الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- يعرب عن استيائه الشديد للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدى تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة والدعم للملائين لهم؛

٥- يشير إلى حلقة النقاش التي عُقدت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١ عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/١٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، وهي الحلقة التي أذكت الوعي بأهمية معالجة حقوق الإنسان لضحايا الإرهاب في إطار سعي المجتمع الدولي الدؤوب للتصدي لآفة الإرهاب، وكجزء من سياسة شاملة لمكافحة الإرهاب تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٦- يحث الدول على أن تحترم وتحمي، في سياق مكافحتها للإرهاب، جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واطعة في اعتبارها أن بعض تدابير مكافحة الإرهاب قد يكون لها تأثير على التمتع بهذه الحقوق؛

٧- يؤكد من جديد أنه لا يمكن ولا يجب ربط الإرهاب بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية؛

٨- يحث الدول على أن تتأكد من أن التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب هي تدابير غير تمييزية وأن تتجنب تصنيف الأفراد استناداً إلى القوالب النمطية القائمة على أساس الانتماء الإثني أو العرقي أو الديني أو أية أسس أخرى يحظرها القانون الدولي؛

- ٩- يسلّم بالعمل الذي تقوم به الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١٠- يقرّ بأن مشاركة المجتمع المدني الفعالة يمكن أن تعزز الجهود الحكومية الجارية بهدف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ١١- يطلب إلى الدول أن تضمن، في سياق مكافحتها للإرهاب، حصول أي شخص يزعم انتهاك حقوقه الإنسانية أو حرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وأن تكفل حصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على أشكال جبر مناسبة وفعالة وفورية، على أن تشمل أشكال الجبر هذه، حسب الاقتضاء، رد الحق والتعويض ورد الاعتبار وضمانات عدم العود؛
- ١٢- يطلب إلى الدول أن تصون، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في الخصوصية وفقاً للقانون الدولي، ويحثها على اتخاذ تدابير تكفل أن أي تقييد للحق في الخصوصية يتم بموجب القانون ورهناً بتحديد الأغراض التي من أجلها أُجيز تقييد الحق، وأن التقييد لا يشكل إجراءً تعسفياً أو غير مشروع ولا يمكن أن يُنفذ بطريقة تمييزية، ويظل خاضعاً للمراقبة الفعالة، بما في ذلك عن طريق المراجعة القضائية أو وسائل أخرى؛
- ١٣- يطلب إلى الدول أن تتأكد من أن أية تدابير تتخذها أو وسائل تلجأ إليها لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك استخدام الطائرات الموجهة عن بعد، هي تدابير ووسائل تتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- ١٤- يحث الدول على أن تجري تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة لتقصي الحقائق كلما كانت ثمة قرائن معقولة تشير إلى احتمال وقوع إخلال بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نتيجة ما اتخذته من تدابير أو استخدمته من وسائل في إطار مكافحتها للإرهاب، وأن تكفل محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات التي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني أو الدولي؛
- ١٥- يلاحظ بقلق التدابير التي يمكن أن تقوّض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالاً إرهابية دون وجود أساس قانوني للاحتجاز ودون توافر ضمانات المحاكمة العادلة، والحرمان من الحق في الحياة دون وجه حق، وغير ذلك من الحريات الأساسية من قبيل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، وسلب الحرية بما يجعل الشخص المحتجز خارج نطاق حماية القانون، ومحاكمة المشتبه بهم دون مراعاة الضمانات القضائية الأساسية، وسلب الحرية دون وجه حق، ونقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية وإعادة المشتبه بهم إلى بلدان دون إجراء تقييم في كل حالة لاحتمال وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، والقيود التي تحد من التدقيق الفعال في تدابير مكافحة الإرهاب؛

- ١٦- يشدد على أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل يجب أن تكون متوافقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- ١٧- يحث الدول على أن تحترم، في سياق مكافحتها للإرهاب، الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة، وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي؛
- ١٨- يؤكد من جديد الشواغل التي أعربت عنها الجمعية العامة في قرارها ١٦٨/٦٤ بشأن التدابير التي يمكن أن تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويحث الدول كافة على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تمتع الأشخاص المسلوقة حريتهم، بغض النظر عن مكان توقيفهم أو احتجازهم، بما لهم من ضمانات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك إعادة النظر في احتجازهم وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية؛
- ١٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب^(١)؛
- ٢٠- يطلب إلى المقرر الخاص أن يستمر، وفقاً لولايته، في جمع المعلومات المتعلقة بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وفي طلب هذه المعلومات وتلقيها وتبادلها، وأن يقدم التقارير بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- ٢١- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بما في ذلك الاستجابة الفورية للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، وأن تنظر بصورة جدية في قبول طلبات المقرر الخاص بإجراء زيارات إلى بلدانها؛
- ٢٢- يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها التي تشارك في دعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على الاستمرار في تيسير تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛
- ٢٣- يطلب إلى المفوضة السامية والمقرر الخاص مواصلة المساهمة، على النحو المناسب، في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أسماء أفراد وكيانات على قوائم الجزاءات المتصلة بالإرهاب وحذف أسمائهم منها؛

(١) A/HRC/25/59.

٢٤- يذكّر بأن الجمعية العامة أقرت، في قرارها ١٧١/٦٦، ضرورة مواصلة العمل على توشي مزيد من الإنصاف والوضوح في الإجراءات المنصوص عليها في نظام الأمم المتحدة للجزاءات المتصلة بالإرهاب، لتعزيز كفاءتها وشفافيتها، ورحبت بالجهود التي يواصل مجلس الأمن بذلها لدعم هذه الأهداف وشجعت على الاستمرار في هذه الجهود، بما في ذلك دعم الدور المعزز لمكتب أمين المظالم، ومواصلة استعراض أسماء جميع الأفراد والكيانات المشمولين بهذا النظام، مع التشديد على أهمية هذه الجزاءات في مكافحة الإرهاب؛

٢٥- يشدد على أهمية أن تقوم هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والتي توفر المساعدة التقنية المتعلقة بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين الدولي، وسيادة القانون، كعنصر هام في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل منها الاستفادة من المشورة التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، أو ضمان تواصل الحوار معهم؛

٢٦- يطلب إلى المفوضية السامية وإلى المقرر الخاص أن يقدمتا تقريريهما إلى مجلس حقوق الإنسان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار.